

ظهير شريف يتعلق برمز المملكة

# ظهير شريف رقم 1.00.284 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) يتعلق برمز المملكة<sup>1</sup>

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.200 الصادر في 3 شعبان 1390  
(5 أكتوبر 1970) بإحداث سلطة عليا لمراقبة الرموز والشعارات ووضع مدونة لرموز  
المملكة وشعاراتها، ولا سيما الجزء الثالث منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

## المادة الأولى

يحدد رمز مملكتنا على الشكل التالي:

ترس حمري، بمعلاته نصف شمس بازغة، ذات 15 شعاعا من ذهب فوق ساحة  
لازوردية، مدعمة بعويرضة مقببة خضرية، معرنة من ذهب وفضة؛ الكل مثل بنجمة  
خماسية مفرغة خضرية، والترس موسوم بالتاج الملكي المغربي من ذهب، مزخرف بجواهر  
تتناوب حمريا وخضريا؛ وهو محشى بشراريف من ذهب مدعمة بقرني خصب ومسنود  
بأسدين طبيعيين: أسد اليمين يرى من الجانبية وأسد اليسار متممر. وبالترس لافتة من ذهب بها  
الآية الكريمة: «إن تنصروا الله ينصركم».

## المادة الثانية

لا يمكن أن توضع على رأس المطبوعات الرسمية للوزارات والتمثليات الدبلوماسية  
والقنصلية للمملكة والإدارات العمومية الأخرى وبمداخل التمثليات المذكورة سوى الرموز  
المطابقة للتعريف الوارد بالمادة الأولى أعلاه.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4844 صادرة بتاريخ 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000)، ص 2896.

## المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.